مقال تحت عنوان: المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد

الدكتور مهري محمد أمين

أستاذ محاضر ب

mehrimohamedamine@gmail.com

كلية الحقوق – جامعة المدية

المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد

ملخص

عرفت احكام المسؤولية الجزائية لساحب الشيك بدون رصيد تطورا مميزا سواء من ناحية التشريع او من ناحية الممارسة القضائية، لا سيما بعد ان سن المشرع احكام عوارض الدفع في القانون التجاري التي تهدف الى تحميل المسحوب عليه و المنظومة البنكية مسؤولية الشيكات بدون رصيد او برصيد ناقص عن طريق الالتزامات الملقاة على عاتقه بغرض الوقاية من اصدار هذه الشيكات و مكافحتها، وهي تهدف كذلك الى تمكين المستفيد من تحصيل قيمة الشيك وتعمل في نفس الوقت على منح فرصة للساحب من اجل تسوية وضعية حالة عدم الدفع وتخليصه من تحمل المسؤولية الجزائية، هذا التطور ملاحظ في التنظيم الذي صاحب تعديل القانون التجاري وملاحظ في التعديل الذي مس قانون العقوبات لتكون احكامه موافقة لأحكام القانون التجاري، وكان للمحكمة العليا دورا مهما في تفسير هذه الاحكام.

Résumé

La responsabilité pénale de l'émetteur de chèque sans provision a connu une évolution importante dans le droit algérien, soit par apport a la législation du droit commercial et celle du droit pénal, soit par rapport à la réglementation, soit par rapport à la jurisprudence. cette évolution a établie l'implication du tiré et tout le système bancaire, en introduisant des procédures qui résultent des incidents de paiement qui donnent la possibilité de régulariser le cas de non-paiement par l'émetteur qui désengage sa responsabilité pénale et donnent une chance au porteur d'encaisser le montant du chèque.

الكلمات الدالة

شيك بنكي – شيك بريدي – الساحب – الحامل – انعدام الرصيد – رصيد ناقص – عوارض الدفع – المسحوب عليه – بنك مركزي – نظام – مسؤولية جزائية – متهم – ضحية – محكمة عليا.

مقدمة

الشيك ورقة تجارية تتضمن امرا من الساحب الى المسحوب عليه الذي يكون في الغالب مصرفا، بان يدفع مبلغا من المال بمجرد الاطلاع عليه لفائدة شخص معين وهو المستفيد او لفائدة حامل الشيك، وهو ورقة قابلة للانتقال بالتظهير الا اذا حملت عبارة "ليس لأمر"، وهو من وسائل الدفع واداة وفاء، والوفاء به معلق على شرط تحصيل مبلغه لان الأصل ان يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلا وهو النقود، لذلك حمى القانون عنصري الثقة والائتمان المرتبطين بهذه الورقة بأحكام تجعل من الشيك يحقق أهدافه كسند تجاري يحل محل النقود وذلك بتقرير المسؤولية المدنية لكل الموقعين عليه باختلاف مراكزهم القانونية في مواجهة المستفيد الأخير منه، وكذلك تقرير المسؤولية الجزائية على الساحب خاصة عندما لا يتمكن المستفيد من الشيك تحصيل مبلغ الشيك كليا او جزئيا او عندما يتعامل الأطراف بهذه الورقة على نحو غير شرعي.

عرفت احكام المسؤولية الجزائية لساحب الشيك بدون رصيد تطورا مميزا سواء من ناحية التشريع او من ناحية الممارسة القضائية، فقد صدر القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي عدل و تمم القانون التجاري والذي أضاف الفصل الثامن مكرر تحت عنوان – في عوارض الدفع – مقررا إجراءات تقحم المسحوب عليه في تحمل مسؤولية الشيكات بدون رصيد او برصيد ناقص و إجراءات تعمل على تمكين المستفيد من تحصيل قيمة الشيك وتعمل في نفس الوقت على منح فرصة للساحب من اجل تصحيح خطئه وتسوية وضعية حالة عدم الدفع وتخلصه من تحمل المسؤولية الجزائية، وقد اصدر البنك المركزي النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها وهو يشرح كيفيات تطبيق احكام عوارض الدفع، وقد عدل و تمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، كما قرر المشرع بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 اجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية في عدة جرائم ومن بينها جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

اما من حيث تطبيق هذه الاحكام من طرف القضاء، فقد عرفت الممارسة القضائية للمحكمة العليا تطورا في كيفية تفسير الاحكام الجديدة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم الشيك لاسيما عند إصداره بدون رصيد او برصيد غير كاف.

رغم ان احكام عوارض الدفع شرعت سنة 2008 الا انها لاتزال محل نقاش حول الإجراءات الواجب اتباعها قبل اللجوء الى القضاء الجزائي وحول أنواع الشيكات والأشخاص المعنية بهذه الإجراءات.

سنبدأ في هذه الدراسة بتبيان أنواع الشيكات المختلفة ثم الجرائم المرتبطة بالشيك وعلاقتها بأحكام عوارض الدفع التي سنوضح إجراءاتها وفق ما قرره التشريع والتنظيم وكيفية تطبيقها من طرف القضاء.

أولا: انواع الشيكات

1-الشيك المسطر:

نصت المادة 512 من القانون التجاري على هذا النوع من الشيكات وغرضه حماية التعامل بالشيك ودرء مخاطر الضياع والسرقة وهو شيك يضع الساحب أو الحامل على وجهه خطين متوازيين ولا يمكن للمستفيد ان يستوفي قيمته نقدا وبمعرفته وانما يجب ان يتدخل بنك المستفيد أو بنك آخر يعينه الساحب أو الحامل كما سيأتي شرحه الذي يقوم بتحصيل قيمته، والتسطير نوعين:

- تسطير عام: وفيه يترك الفراغ الذي بين السطرين على بياض أو يكتب بينهما لفظ بنك دون تحديد هويته وهنا لا يمكن للمسحوب عليه ان يوفي الشيك الا لمصرف أو مصلحة الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه.

- تسطير خاص: وهو الذي يكتب في الفراغ الذي بين الطرفين اسم بنك معين وعليه لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي الشيك الا لهذا البنك، وإذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء الا لعميله أو زبونه كما له ان يوكل بنكا آخر لقبض قيمة الشيك.

ويجوز تحويل التسطير العام إلى خاص بغرض زيادة الامان والمفترض ان المظهر هو من يقوم بذلك، اما التسطير الخاص لا يمكن تحويله إلى عام وان عمد إلى تشطيب اسم البنك المعين أو تشطيب التسطير ككل يعتبر كان لم يكن ويبقى التعيين قائما.

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فحسب المادة 513 فقرة 04 من نفس القانون لا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه الا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة.

الملاحظ ان المشرع الجزائري شدد في احكام الشيك المسطر، فإلى جانب تقريره تدخل بنك أو مصلحة الصكوك البريدية أواحد عملاء المسحوب عليه لوفاء الشيك فيجب ان يقدم هذا الشيك

لهذا البنك المعين أو المتدخل في الوفاء من طرف عميل له من طرف مصلحة الصكوك البريدية أو من طرف بنك آخر وهذا دائما غرضه التحقق من هوية المستفيد من الشيك الذي لا يمكنه ان يقدم إلى البنك المعين إذا لم يكن عميل له ومعروف لديه فيقدمه من يضمن معرفته به (بنك آخر ومصلحة الصكوك) وهو شيك قابل للتظهير لشخص اخر من غير البنوك، ولكن من انتقل اليه الشيك المسطر ملزم بتحصيله لدى احد البنوك[1].

وإذا أخل المسحوب عليه والمصرف المعين أو المعني بهذه الاحكام فانه يسال عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك حسب المادة 513 فقرة 05 من نفس القانون.

2-الشيك المقيد في الحساب:

يجوز لساحب الشيك أو لحامله ان يمنع ايفاءه نقدا بوضع عبارة على وجهه (معترضة أو منحنية) "لكي يقيد في الحساب " أو ما شابهها فلا يمكن للمسحوب عليه ان يدفع قيمته نقدا وانما عن طريق القيد وذلك بقيدها في حساب الحامل أو بطريق النقل من حساب الساحب إلى حساب الحامل أو بطريق المقاصة[2].

واجاز المشرع العمل بهذا النوع في المادة 514 من القانون التجاري بشرط ان تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر واعتبرها شيكات مسطرة تأخذ احكامها ولا يمكن أداء قيمتها بالنقد بل يجب قيد هذه القيمة حتما في الحساب، فلا يستعمل هذا الشيك الا لإجراء المقاصة[3]، فاذا خالف المسحوب عليه التزام عدم الدفع نقدا فيتحمل الضرر الناجم عن ذلك، لكن المشرع لم يبين حكم الشيك المقيد في الحساب المسحوب في الجزائر خاصة وان الهدف من هذا النوع هو درء مخاطر السرقة والضياع وكذلك الاقتصاد في استعمال النقود. وسبب اعتباره كشيك مسطر هو افتراض تدخل بنك آخر من غير المسحوب عليه في عملية وفاء الشيك وهو بنك المستفيد، وإذا كان المسحوب عليه هو بنك المستفيد فنجد باننا امام حالة دفع المسحوب عليه القيمة لعميله فقط، ومع ذلك فان الممارسة اثبتت التعامل بهذا النوع من الشيكات المسحوبة في الجزائر عندما يكون الساحب هو نفسه المستفيد او عندما يطلب المستفيد من بنكه استيفاء الشيك من المسحوب عليه.

3-الشيك المعتمد:

وهو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد وهدفه تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيتأكد الوفاء وهذا ليس بإجراء القبول لان الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، وقد عرفته عدة تشريعات ومنها القانون الفرنسي الا ان المشرع الجزائري لم يبن

احكامه الا انه اشار اليه في المادة 483 من القانون التجاري وجعل من المسحوب عليه مسؤولا عن مقابل الوفاء الى غاية نهاية اجل تقديمه الذي يكون في الغالب مبينا امام عبارة الاعتماد، كما أشار اليه كذلك في المادة 526 مكرر 14 من نفس القانون.

التأشير بالاعتماد يختلف عن التأشير بوجود مقابل الوفاء الذي يفيد وجوده بتاريخ التأشير فقط دون تجميده كما جاء في المادة 475 فقرة 02 من نفس القانون.

4-شيكات البريد:

تقوم ادارات البريد في معظم الدول ببعض الأعمال المصرفية منها فتح حسابات للأفراد والهيئات لإيداع نقودهم وسحبها عند طلبها عن طريق شيكات، وقد نظم المشرع الشيكات البريدية بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية في الفصل الخاص بالأحكام الخاصة بخدمة البريد و سماها صكوك بريدية وذلك في المواد من 73 إلى 86 منه، و لا تعدوا ان تكون الحسابات الخاصة بها حسابات توفير مثل ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون التي جاء فيها "يرخص لمتعامل البريد المذكور اعلاه بإنشاء خدمة التوفير وبتوسيع تشكيلة الاداءات المالية المقدمة لزبائنه على اساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد و القرض ". ووجب التذكير بان المسحوب عليه في القانون التجاري قد يكون مصرفا او مقاولة او مؤسسة مالية او مصلحة الصكوك البريدية او الخزينة العامة او قباضة مالية الى غيرها من المؤسسات والهيئات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 474 من القانون التجاري.

والملاحظ ان الصك البريدي اخذ العديد من احكام الشيك البنكي واكدت المادة 80 من القانون المذكور اعلاه بانه تطبق بحكم القانون الاحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي الا ان الصك البريدي لا يخضع للأحكام الاخرى الخاصة بالصك المصرفي، فاذا نقص أو انعدم الرصيد البريدي تكونت جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو جنحة اصداره برصيد غير كاف. لكن الاختلاف الجوهري بين السندين هو ان الصك البريدي غير قابل للانتقال بالتظهير، كذلك اقر المشرع التسطير الخاص في هذه الصكوك ولم يتكلم على التسطير العام، وكذلك اقر القيد في الحساب الذي سكت عنه القانون التجاري واقر الصك المعتمد وسماه المصدق عليه.

كما يوجد اختلاف آخر بين هذين النوعين من الاسناد، ففي الشيك البنكي يبقى الحساب المتعلق به ملكا لصاحبه وإن لم يستعمل إلى ان يهتلك بسبب عمولة مسك الحساب، اما الحساب الخاص

بالصك البريدي إذا لم يستعمل لمدة 10 سنوات يعد حقا مكتسبا لمصلحة البريد[4]، اما البيانات الواجبة في الصك البريدي فقد نصت المادة 74 من القانون رقم 2000-03 على انه " يوقع الصك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان اصداره وكذا مبلغ السحب.

ويجب ان يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف، في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ هذا الاخير، غير انه يمكن تحديد استثناءات عن طريق التنظيم.

يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة.

يكون الصك البريدي قابلا للدفع يوم تقديمه للدفع قبل تاريخ الاصدار المذكور فيه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان اصداره كأنه صادر من محل اقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله "

ثانيا: عوارض الدفع واجراءاتها

ان إصدار شيكات بدون رصيد او برصيد ناقص من شانه ان يمس بالضمان الذي يعطيه الشيك كورقة تجارية تحل محل النقود وهو جريمة تمس جميع أنواع الشيكات ما عدى الشيك المعتمد الذي يكون فيه مقابل الوفاء موجود ومجمد لصالح المستفيد، وبسبب عدم كفاية الجزاء المدني والجنائي لمكافحة هذه المخالفات وجب ايجاد طريقة مكملة لهذا الردع للوقاية ولمكافحة إصدار شيكات بدون رصيد تستعمل فيها المؤسسات المالية كوسيط في عملية التقليل من هذه المخاطر.

قبل التعديل الذي اقره المشرع على القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي أدرج احكام هذه الوقاية في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16، كانت هذه الاجراءات منصوص عليها في النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[5]، وكذلك في النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك[6]، وهي انظمة يصدرها البنك المركزي عن طريق مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية.

و بالرجوع إلى التعديل القانون التجاري لسنة 2005، نجد بان المشرع اقر التزامات في حق المسحوب عليه الذي عادة ما يكون مؤسسة مالية، يحمله من خلالها مسؤولية انتشار الشيكات بدون رصيد في حالات محددة هذا من جهة، ومن جهة اخرى تؤدي هذه الالتزامات إلى التقليل من وجود هذه الشيكات عن طريق محاصرة ساحبيها ومنعهم من استعمال الشيك كأداة وفاء بطريقة غير شرعية، وجاء في المادة 526 مكرر من القانون التجاري على أن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة قبل ان تسلم دفتر شيكات لعميلها ان تطلع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة الموجودة على مستوى البنك المركزي، وقد صدر النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد[7] المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07[8] لتوضيح كيفية تطبيق احكام القانون التجاري في هذا الموضوع من طرف البنوك والمؤسسات المالية بما فيها مؤسسة بريد الجزائر والخزينة العمومية.

كما الزم المشرع في المادة 526 مكرر08 من القانون التجاري البنك المركزي بان يبلغ وبانتظام القائمة المعينة للممنوعين من إصدار الشيكات إلى البنوك والمؤسسات المالية.

و بالرجوع إلى الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 اوت 2003 [9] المعدل والمتمم[10] لاسيما المادة 98 التي جاءت في الكتاب السادس منه والخاص بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، فقد جاء في هذه المادة بان بنك الجزائر ينظم مركزية للمخاطر تسير المخاطر المصرفية وعمليات القرض ومركزية المستحقات غير المدفوعة ،وهذه المركزية هي التي تعد فهرسا يسمى بالفهرس المركزي لعوائق الدفع وهي التي تعلم المؤسسات به وتتلقى منهم المعلومات كذلك وقد حدد عملها وفقا للنظامين السابق الاشارة اليهما بالإضافة إلى النظام رقم 94-13 المؤرخ في 02 جويلية 1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[11].

وإذا حدث وان قدم الحامل شيكا وظهر بانه بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وجب على المسحوب عليه ان يبلغ هذه المركزية في خلال 04 ايام من تاريخ تقديم الشيك حسب احكام المادة 526 مكرر01 من القانون التجاري، وعليه ان يوجه امرا بالدفع للساحب لتسوية العارض او كما سماه النظام الامر بالإيعاز، وذلك بان يقوم بتكوين رصيد كاف يوفره لدى المسحوب عليه خلال مدة 10 ايام من توجيه الامر حسب المادة 526مكرر02 من نفس القانون وينذره بانه سيصبح ممنوعا من اصدار الشيكات لمدة خمس سنوات اذا لم يسوي عارض الدفع وانه مجبر برد صيغ او دفاتر الشيكات الي يحوزها او يحوزها مفوضه، وإذا لم يقم الساحب بهذه التسوية يمنعه المسحوب عليه من

إصدار الشيكات وكذلك يكون هذا المنع في حالة تسوية العارض وتجديد المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول.

وإذا منع الساحب من إصدار الشيكات وجب على المسحوب عليه ان يبلغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بهذا المنع.

قد يسوي الساحب عارض الدفع في خلال 10 أيام فلا يتعرض الى المنع البنكي كما لا يتحمل أي تبعات الا اذا كرر المخالفة في خلال 12 شهرا من تاريخ عارض الدفع الأول، اما اذا لم يسوي في خلال 10 أيام فيصبح ممنوع من اصدار الشيكات وعلى المسحوب عليه ان يوجه له امرا بالتسوية خاص بالمهلة الثانية للتسوية وهي 20 يوما وفي هذه المرحلة عليه ان يدفع غرامة التبرئة الى جانب دفع قيمة الشيك، فإذا سوى الساحب الوضعية في خلال 20 يوما من انتهاء مهلة العشرة ايام وبعد ان يدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05 من نفس القانون فيسترجع حقه في إصدار الشيكات، وتسوية الوضعية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 04 من نفس القانون تعني اما انه اوجد رصيدا لدى المسحوب عليه أو انه تحصل على تبرئة من المستفيد وهذا ما يفهم من نص هذه المادة " ... عندما يثبت انه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع ، او تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه.." ويفهم منها كذلك إمكانية تغطية قيمة الرصيد عن طريق قرض بنكي، لكن بالرجوع الى النظام رقم 08-01 ومن خلال المادة 07 منه يفهم بان على الساحب وخلال مهلة العشرين يوما، ان يوفر رصيدا كافيا مع دفع غرامة التبرئة وهذا الشرط غير مذكور بمناسبة التسوية المجراة خلال العشرة أيام الأولى، فوجب توضيح إمكانية التسوية عن طريق تنازل المستفيد لأي سبب كان. إذا لم يقم الساحب بالتسوية في خلال المهلة الثانية فقد حقه في إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات من تاريخ الامر بالدفع الاول.

وفيما يخص غرامة التبرئة، فهي تحسب بمائة دينار لكل قسط يساوي أو اقل من ألف دينار جزائري أي ان مبلغ الشيك يقسم على اقساط وكل قسط يساوي ألف دينار تقابله غرامة تساوي 100دج وإذا كان القسط الاخير اقل من ألف دينار فعليه نفس الغرامة، وهي تسدد للخزينة العمومية، واذا تكرر عارض الدفع في خلال 12 شهرا بعد العارض الأول ولو كانت هناك تسوية لهذا الأخير فان الساحب يصبح ممنوع بنكيا بعد ان يوجه له المسحوب عليه اشعارا بالحظر بمناسبة تكرار عارض الدفع ولا يسترد حقه في اصدار الشيكات الا بعد خمس سنوات مع وجوب دفع غرامة تساوي

ضعف غرامة التبرئة و هذا حسب احكام المادة 526 مكرر 03 من القانون التجاري والمادة 6 من النظام رقم 11-07 التي عدلت المادة 10 من النظام السابق.

ثالثا: مسؤولية المسحوب عليه

إذا حصل وان تلقى المسحوب عليه قائمة من البنك المركزي عليها اسم أحد زبائنه كممنوع من اصدار الشيكات فهو ملزم بان يمتنع عن تسليم هذا الاخير دفتر شيكات كما عليه ان يطالبه بإرجاع النماذج التي لم يستعملها بعد.

اذا لم يكن الشخص الممنوع من إصدار الشيك والذي احتوت القائمة على اسمه زبونا للبنك، امتنع البنك عن تسليم دفتر شيكات لكن ليس له ان يرفض له فتح حساب ادخار، فالمنع يطبق على الحسابات الجارية والحسابات المتعلقة بالشيكات، والمنع يكون كذلك في مواجهة وكيله الممنوع من الاصدار فيما يتعلق بالحساب المعني بالمنع وهذا وفقا لأحكام المادة 526 مكرر10 من نفس القانون، لأنه توجد بعض الحسابات التي يمكن ان يوكل فيها الغير للإمضاء و لسحب شيكات باسم صاحب الحساب و اذا قام الوكيل بإصدار شيك بدون رصيد مسحوب من حساب موكله وقعت عليه المسؤولية الجزائية عن اصدار شيك بدون رصيد[12]، الا انه اذا منع الوكيل من السحب فيما يخص حسابه الخاص فان المنع لا ينتقل إلى حساب موكله.

وفيما يخص الحساب المشترك فاذا منع أحد الشركاء من السحب امتد أثر المنع إلى باقي الشركاء لأنه يخص الحساب الناقص الرصيد، الا ان هذا لا يؤثر على الحسابات الشخصية للشركاء.

وقد استثنى المشرع في المادة 526 مكرر 14 من القانون التجاري حالتين يمكن للممنوع من السحب ان يمضي على شيك، وذلك في حالة سحبه امواله من البنك أو في حالة سحبه شيك مصادق عليه وهو ذلك الشيك الذي يعرضه على المسحوب عليه ويتأكد من وجود المبلغ الكافي في الشيك وان يخصص لحامل الشيك (حالة الشيك المعتمد).

نظمت احكام عوارض الدفع مسؤولية المسحوب عليه في موضوع الشيك بدون رصيد وقررتها اتجاه الحامل عند رجوع الشيك بدون رصيد، فمسؤوليته تقوم حسب المادة 526 مكرر 15 من نفس القانون اذا لم يقم بالالتزام استرجاع نماذج الشيكات من الساحب الممنوع من السحب، أو اذا سلم

شيكات رغم عدم وجود تسوية أو في حالة تكرار المخالفة بعد التسوية في مدة 12 شهرا، أو اذا سلم دفتر شيكات للساحب رغم ان اسمه على قائمة البنك المركزي المبلغة للمسحوب عليه، و بصفة عامة اذا اخل المسحوب عليه بالالتزامات الواجبة عليه للاحتياط من إصدار شيكات بدون رصيد، ومسؤوليته تتلخص في المسؤولية المدنية فقط بان يكون مسؤولا بالتضامن مع الساحب في تعويض الحامل بسبب عدم التسديد وله ان يبرء نفسه اذا اثبت قيامه بالتزاماته خاصة فيما يخص سعيه لإرجاع نماذج الشيكات غير المستعملة الموجودة في حيازة الممنوع من السحب.

كما اضاف المشرع التزاما آخر في ذمة المسحوب عليه في المادة 526 مكرر16 من نفس القانون وهو من قبيل الاجراءات الاحتياطية، وهو تبليغ بنك الجزائر بعملية غلق حساب سلمت بشأنه شيكات لم تستعمل بعد، وكذلك في حالة تسجيل معارضة من اجل ضياع أو سرقة شيك أو دفتر شيكات، فاذا لم يبلغ على هذه الحالات واستعمل شيك رغم غلق الحساب أو سرقته فان البنك يسأل مدينا على الضرر اللاحق بالحامل وفق احكام المادة 526مكرر15 من نفس القانون.

رابعا: الجرائم المتعلقة بالشيك

بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 2005 ألغيت المادة 538 والمادة 539 من هذا القانون اللتان كانتا تنص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد او برصيد ناقص، واصبحت مادة المتابعة فيها محصورة في قانون العقوبات لا سيما المادة 374 و 375 منه، كون ان اركان الجريمة والتعريف بها وبعقوبتهما تكررت سابقا في كل من القانون التجاري و قانون العقوبات، الا انه يبقى التساؤل مطروحا حول المادتين 540و541 من القانون التجاري غير الملغيتين و اللتين تتكلمان على العقوبات التبعية التي يمكن ان تشملها عقوبة الجريمة التي كان منصوص عليها في المادتين 538 و539 من القانون التجاري الملغيتين؟

اما فيما يخص اجراءات الدعوى العمومية الخاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فان تعديل سنة 2005 في المادة 526مكرر06 من القانون التجاري ربط مباشرتها بعدم قيام تسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526مكرر02و526مكرر04 مجتمعة، وهو بذلك ربطها بأمر الدفع الذي يوجهه البنك للساحب لتسوية العارض والقيام بالتسوية وبدون هذه الاجراءات لا يمكن مباشرة الدعوى الجزائية.

كان القانون التجاري قبل تعديل سنة 2005 ينص إلى جانب قانون العقوبات على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وعلى الجرائم المرتبطة بها، اما الآن فان قانون العقوبات تفرد بالنص عليها وجاء في المادة 374 منه على انه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو على قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل قيمة من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

ان إصدار الشيك بدون رصيد هو الركن المادي لهذه الجريمة، والاصدار معناه طرح الشيك للتداول فإمضاؤه فقط لا يشكل جريمة، فلو ان الشخص أمضى شيكا لفائدته الشخصية ورجع بدون رصيد لا تتحقق الجريمة.

والملاحظ ان القضاء الجزائري اعتبر الشيك الذي يكون ظاهره انه صحيح من حيث وجود البيانات الالزامية التي يشترطها القانون التجاري جسما للجريمة حتى ولو ظهر نقص فيها فلا ينفي قيام الجريمة فالشيك الممضي على بياض ينقصه بيان تحديد مبلغ الشيك والقانون التجاري لا يعتبره شيكا اما القضاء الجزائي يعتبره شيك وهو محل لجريمة إصدار شيك بدون رصيد[13].

كما انه لو وردت بعض البيانات على غير حقيقتها فلا يؤثر ذلك على الشيك، فاذا كان تاريخ إصدار الشيك قد اخر وقدم في تاريخ سابق قامت الجريمة[14]، كما ان الشيك المقدم خارج الاجل المحدد في المادة 501 من القانون التجاري لا يحول دون متابعة الساحب على انعدام الرصيد[15].

ويتحقق انتفاء مقابل الوفاء في الصور التالية:

- عدم وجود مقابل الوفاء عند إصدار الشيك.
- عدم كفاية المؤونة للوفاء بقيمة الشيك.
- استرداد مقابل الوفاء كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك.
- منع المسحوب عليه من الدفع، في حالة قيام الساحب بمعارضة شرط قابليته للتصرف فيه الا في حالة السرقة أو ضياع الشيك، والملاحظ ان القضاء الجزائري وفي العديد من قرارات المحكمة العليا

اشترط وجود حكم قطعي بسرقة الشيك للقول بعدم قيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد وان وجود شكوى أو ادعاء مدني في خصوص السرقة غير كاف للدفع بالسرقة، وهو موقف غريب علما ان اجراءات تحريك الدعوى العمومية في خصوص الشيك بدون رصيد تتخذ غالبا عن طريق التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة حسب احكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و هي اجراءات سريعة قد يصدر الحكم فيها في خلال أسابيع، اما الشكوى في خصوص السرقة فمهما كانت الاجراءات التي تتحرك بها الدعوى العمومية في شأنها فهي حتما ستطول و لا يتصور صدور حكم فيها في اقل من شهر، فكيف للشخص الذي يفاجئ بتكليف مباشر موضوعه شيك ضاع أو سرق منه وهو مدعو للحضور لجلسة امام محكمة الجنح في خلال 20 يوما، وهو بذلك اصبح يعلم هوية من سرقه، كيف له ان يقدم شكواه ضده و يستصدر حكما قبل تاريخ جلسة محاكمته؟ فمن الواجب ان تراجع المحكمة العليا موقفها في هذه النقطة وفق المعطيات الميدانية والتي أصبح فيها المتهم الضحية فريسة سهلة لسارق أو مزور الشيك الذي يستعمل القضاء لإنهاء جريمته، خاصة وان المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "يجب ابداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة الا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.

ولا تكون جائزة الا إذا استندت الى وقائع او اسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.

وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة.

فاذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع، اما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

فهذه المادة لم تفرق بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية التي يمكن للمتهم رفعها لينفي على الوقائع المتابع بها وصف الجريمة ومثالها الشكوى بسرقة الشيك وتزويره والدفع بها في جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

اما فيما يخص الركن المعنوي للجريمة وهو سوء نية الساحب فقد اعتبره القضاء الجزائري وقبل تعديل القانون التجاري لسنة 2005 انه يتحقق بمجرد انعدام الرصيد وقت الإصدار، لان الساحب يفترض فيه علمه بذلك وليس له ان يحتج بعدم وجود قصد الاذى أو الحاق الضرر كما ان اهماله في التحقق من وجوده أو عدمه لا يؤثر على الركن المعنوي[16]. اما بمناسبة سن احكام عوارض الدفع، فسوء النية

يثبت بعد منح الساحب فرصة التسوية ومع ذلك لا يقوم بها فتثبت بذلك سوء نيته المشترطة في قانون العقوبات.

كما ان المستفيد الذي يعلم بان الشيك منعدم الرصيد و قبله رغم ذلك يعاقب بنفس عقوبة الساحب، و كذلك المظهر الذي يعلم بذلك فيتحمل نفس المسؤولية الجزائية، ونفس الحكم فيما يخص الساحب الذي يشترط عدم صرف الشيك فورا و يجعله كضمان، ونفس الشيء بالنسبة للذي يقبل الشيك كضمان، والملاحظ انه لو انطلقت الاجراءات امام المحكمة الجزائية على ان الجرية جنحة إصدار شيك بدون رصيد ثم تبين بان الشيك قبل على سبيل الضمان فالمحكمة العليا اكدت ان سلطة المتابعة مخولة للنيابة العامة، فاذا حكم على المتهم دون ادانة الضحية ولو ثبت ان الشيك كان على سبيل الضمان فهذا تطبيق سليم للقانون ولا يجوز مؤاخذة النيابة على عدم ملاحقة الشاكي[17].

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد فلا بد من الحكم بالعقوبتين معا.

كما ان تسديد قيمة الشيك بعد تحريك الدعوى العمومية لا يؤثر قيام الجريمة لعدم وجود نص يخص انقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية.

جريمة أخرى مرتبطة بالشيك قررها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي أضاف المادة 16 مكرر 03 التي جاء في فقرتها الأخيرة "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من أصدر شيكا او أكثر و/او استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون." وما يلاحظ على هذه المادة هو انه منصوص عليها في القسم العام لقانون العقوبات المتعلق بالمبادئ العامة في الفصل الخاص بالعقوبات التبعية المطبقة على الأشخاص الطبيعية وكان من الاصح ان تسن في القسم الخاص بجريمة اصدار شيك بون رصيد.

وبالرجوع الى احكام عوارض الدفع وتأثيرها على المسؤولية الجزائية، فالمادة 526 مكرر 06 تجعل من المتابعة الجزائية غير مقبولة الا إذا لم يسوى عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526مكرر 2 و526 مكرر 04 مجتمعة، وهي إجراءات تخص الجريمة المبنية على انعدام الرصيد او على النقص فيه، فلا اثر لأحكام عوارض الدفع على جرائم تزييف او تزوير الشيكات او جريمة اصدار او قبول شيك على سبيل الضمان او جريمة اصدار شيك رغم المنع البنكي كون الجاني لا يستفيد من إمكانية التسوية، ومنه فالجرمة المعنية بتوقف المتابعة على عدم تسوية عارض الدفع هي

تلك المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 374 من قانون العقوبات، واذا كان الامر واضح بالنسبة للساحب، فالمظهر و المستفيد الذين يعلمان ان الشيك منعدم او ناقص الرصيد او ان المسحوب عليه منع من طرف الساحب من صرف الشيك، فالجريمة لا تقوم في حقهما الا اذا دعي الساحب لتسوية العارض ولم يقم بذلك، وقبل هذا لا يمكن متابعتهما.

وبالرجوع الى المادة 526 مكرر 06، فالمحكمة العليا كانت تعتبر ان عدم القيام بإجراءات تسوية عارض الدفع يؤدي الى عدم قبول الدعوى العمومية واعتبرتها من النظام العام يجوز الدفع بعدم مراعاتها ولو لأول مرة امام المحكمة العليا فيجب على قضاة الحكم اثارتها من تلقاء أنفسهم وقد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا تبنت هذا الموقف[18]. الا انها تراجعت عن هذا الموقف واعتبرت ان الدفع بها لأول مرة امام المحكمة العليا غير جائز بناء على احكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز اثارة أوجه البطلان في الشكل او في الإجراءات لأول مرة امام المحكمة العليا[19]، لكن السؤال المطروح هو هل الساحب مسؤول جزائيا إذا لم يقم المسحوب عليه بمباشرة إجراءات تسوية عارض الدفع، وهل هو مسؤول جزائيا لو قدمت الشكوى قبل انتهاء اجال التسوية؟ حسب رأينا هو غير مسؤول جزائيا لان إجراءات التسوية لا تؤثر على مباشرة الدعوى العمومية فقط، بل هي منطلق لتحمل المسؤولية الجزائية وقبل انتهاء اجالها لا يمكن اعتبار الساحب مذنبا ومن باب أولى اعتباره كذلك إذا لم يقم المسحوب عليه بالإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري.

خامسا: العقوبات التكميلية

بصدور تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23.06 أضيفت عقوبة تكميلية في المادة 09 فقرة 09 من قانون العقوبات وهي: الخطر من إصدار الشيكات، أي انه الى جانب المنع من استعمال الشيكات بنكيا فسيعاقب الجاني من طرف القضاء بنفس العقوبة، وهذا الازدواج في العقاب لا مبرر له في جريمة اصدار شيك بدون رصيد او برصيد ناقص، لكن الاشكال المطروح يثار فيما يخص الجرائم غير المتعلقة بالرصيد كتزييف الشيك او إصداره على سبيل الضمان فلا مانع من عقاب الجاني بمنعه من اصدار الشيكات لان المادة 09 من قانون العقوبات لم تخصص لجريمة اصدار شيك بدون رصيد، الا ان الربط بين المادة 16 مكرر 03 والمادة 374 من نفس القانون تبقي على التساؤل مطروح في كون عقوبة الحظر تخص الجرائم المرتبطة بالرصيد.

إذا كان القانون التجاري قد وضح معنى الحظر البنكي فقانون العقوبات هو الاخر وضح الإجراءات الناتجة عن هذا الحظر في المادة 16 مكرر 03 "يترتب على عقوبة الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الاموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.

ويجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء...".

والملاحظ هو ان قانون العقوبات تبنى احكام القانون التجاري في هذا الموضوع في مادة الجنح ورسخ الازدواج في الاحكام حول موضوع واحد.

سادسا: مسؤولية الشخص المعنوي

قد يكون ساحب الشيك شخص معنوي وهو مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يقوم بها، واتضحت هذه المسؤولية أكثر بمناسبة تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 الذي حمله مسؤولية الجرائم المتعلقة بالشيك بموجب المادة 382 مكرر01 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" يمكن ان يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر وفي المادة 18مكرر 02 عند الاقتضاء.

يتعرض ايضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

وفيما يخص المادة 51مكرر من قانون العقوبات نجدها قد قررت بان الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك وان مسؤوليته الجزائية لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، ولا يطبق هذا الحكم على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

اما المادة 18 مكرر من نفس القانون فان عقوبات الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

. الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

. واحدة و اكثر من العقوبات الاتية : - حل الشخص المعنوي – غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات – الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات – المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها – نشر و تعليق حكم الادانة – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

اما المادة 18مكرر 02 من نفس القانون فهي لا تهم جرائم الشيك كونها تخص الجرائم غير المعاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وهي تحدد الغرامة في مواجهة الشخص المعنوي عند اقترافه هذا النوع من الجرائم.

سابعا: الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في جرائم الشيك

اما فيما يخص الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الدعوى العمومية، فالاختصاص ووفقا للمبدأ العام يتحدد بإقامة المتهم أو بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم، فأما مكان وقوع الجريمة في إصدار الشيك بدون رصيد فالعبرة بمكان الاصدار وليس بمكان تقديم الشيك للصرف[20] كما ان إصدار الشيك يتكون من عنصرين: انشاء الشيك وطرحه للتداول فاذا تم تحريره في دائرة اختصاص محكمة وتم عرضه للتداول في دائرة اختصاص محكمة اخرى فان كلتا الجهتين مختصتين اقليميا للنظر في الجنحة[21].

وبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 أضيفت المادة 375 مكرر والتي تنص على:"دون الاخلال بتطبيق الاحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص ايضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16مكرر03 و 374 من هذا القانون "، وبذلك اصبح اختصاص المحكمة الجزائية يتحدد كذلك بمحل إقامة الضحية او مقر المسحوب عليه[22] وهذا يخص جريمة الشيك بدون رصيد وجريمة إصدار شيك رغم الحظر حتى ولو كان لديه رصيد والملاحظ انها مادة تخص الاجراءات فكان من الأولى ان تقنن في قانون الاجراءات الجزائية وليس في قانون العقوبات.

اما فيما يخص التعويض الذي تقرره الدعوى المدنية فهو من جهة خاضع للأحكام العامة المقررة للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالإضافة إلى التأكيد الذي جاء في المادة 542 من القانون التجاري التي تنص بان المستفيد له حق المطالبة امام المحكمة الجزائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء على انه يمكن له اختيار القيام بالمطالبة بدينه امام المحكمة المدنية، خاصة وان قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر الشيك سندا تنفيذيا بموجب الفقرة 10 المادة 600 منه، فبعد رجوع الشيك بدون رصيد وقيام المستفيد بتوجيه الاحتجاج المنصوص عليه في القانون التجاري للساحب بموجب محضر رسمي، وبعد عدم استجابة هذا الأخير، حق للمستفيد ان يطلب امهار الشيك بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة بناء على امر على عريضة ثم ينفذ سنده التنفيذي وفق احكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثامنا: الوساطة في المادة الجزائية

عدل وتمم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[23] وقد جاء في المادة 27 منه ان تاريخ سريانه يكون بعد ستة اشهر من تاريخ نشر الامر في الجريدة الرسمية أي انه اصبح نافذا ابتداء من 23 جانفي 2016، وقد جاء في المادة 8 منه إضافة المواد من 37 مكرر ال 37 مكرر9 تحت عنوان : الفصل الثاني مكرر – في الوساطة، كإضافة لقانون الإجراءات الجزائية، وقد تناولت احكام الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية، بمبادرة منه او بطلب الضحية او المشتكى منه، عندما يكون من شان هذه الوساطة ان تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر الناتج عنها، وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين بعد قبولهما الاجراء في شكل محضر يلخص هويتهما والوقائع موضوع الدعوى المحتملة ويكون موقعا من طرف وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والأطراف، و يكون الاتفاق اما على إعادة الحال الى ما كانت عليه، واما تعويض مالي او عيني مقابل الضرر الناتج عن الوقائع، واما أي اتفاق يتوصل اليه الأطراف ويكون غير مخالف للقانون، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ويكون غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن، ويتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وفي حالة عدم التنفيذ في الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات المناسبة بشان المتابعة الخاصة بالجريمة محل الشكوى بالإضافة الى متابعة الممتنع عمدا عن التنفيذ وفق احكام المادة 147 من قانون العقوبات الخاصة بالتقليل من شان الاحكام القضائية.

حيث ان هذا الاجراء يمكن اللجوء اليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وهي كل المخالفات وبعض الجنح المعددة في هذه المادة ومن بينها اصدار شيك بدون رصيد دون غيرها من الجنح المتعلقة بالشيك، وفي هذا الصدد تجب الإشارة الى ان القضاء اعتبر ان عدم دفع قيمة الشيك بسبب غلق الحساب هو بمثابة انعدام الرصيد[24]، حتى ان المادة 374 من قانون العقوبات جعلت من عدم الوفاء بقيمة الشيك بسبب انعدام الرصيد او نقصه او بسبب سحب الرصيد كله او بعضه من طرف الساحب بعد اصدار الشيك او قيامه بمنع المسحوب عليه من صرفه تأخذ كلها حكما واحدا ومهما كان سبب عدم صرف الشيك[25] خاصة وانه منصوص عليها في فقرة واحدة، بالإضافة الى ان المادة 526 مكرر 16 من القانون التجاري اوجبت على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه دفاتر شيكات او الذي سجلت في خصوصه معارضة من اجل ضياع او سرقة، ان يخطر البنك المركزي، أي ان هذه الحالات تؤدي الى اعتبار اصدار الشيك رغم توافرها من قبيل انعدام الرصيد كون المستفيد لن يتمكن من استفاء مقابل وفاء الشيك.

الخاتمة

لقد اعتمد المشرع الجزائري على تطور التشريع الفرنسي الذي عرف عدة مراحل في تنظيمه أساليب ردع ومحاربة جرائم الشيك بدون رصيد، فبعد ان كان هذا الفعل مجرما ومعاقبا عليه جزائيا تراجع التشريع الفرنسي تدريجيا عن فكرة التجريم بتقريره إجراءات عوارض الدفع واقحام البنوك في عملية الوقاية والرقابة والعقاب منذ سبعينيات القرن الماضي الى غاية إزالة الطابع الجزائي عن هذا الفعل منذ بداية التسعينيات وأصبحت الجزاءات المتعلقة به جزاءات مالية وبنكية ومن اختصاص المنظومة البنكية.

لا يزال التشريع في الجزائر يعتبر اصدار الشيك بدون رصيد جريمة معاقب عليها بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التنظيم، لكن اقحام البنوك في الوقاية منها وفي مكافحتها وفي تحمل المسؤولية في حالة الاخلال بالالتزامات البنكية، ساهم في ارجاع الثقة في الشيك كأداة وفاء لكنه لم يضع حدا لهذه الجريمة بدليل القضايا المعروضة على القضاء.

ان صدور احكام عوارض الدفع سنة 2005 يفترض معه ان تكون الإجراءات المتعلقة بها واضحة التطبيق سواء من طرف البنوك او من طرف القضاء او من طرف المتعاملين بالشيك، الا ان صدور

تنظيم سنة 2011 و اختلاف اراء المحكمة العليا يثبت بان هذا الموضوع يحتاج الى توضيح اكثر لاسيما في توضيح اركان الجرمة المادية و المعنوية و كذلك توضيح علاقة المستفيد بإجراءات عوارض الدفع، فهو كضحية شيك بدون رصيد ولكي يتمكن من تقديم شكواه، عليه ان يثبت وجود هذه الإجراءات وان يثبت بان التسوية لم تتم، وعند طلبه الاثبات من البنك يمتنع هذا الأخير عن تزويده بها بحجة انها مراسلات تخص الساحب ولا يجوز للغير ان يطلع عليها رغم انها قررت لفائدة المستفيد ولفائدة الساحب معا، ويصبح الضحية مجبرا على استصدار امرا على عريضة من رئيس المحكمة المختصة محليا يعين به محضر قضائي لينتقل الى البنك ليستصدر صورا من أوامر الايعاز وامر المنع البنكي ليثبت قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الساحب ولكي يثبت صحة إجراءات المتابعة الجزائية بمناسبة الدعوى العمومية التي يختص بها وكيل الجمهورية، فمن الواجب تفادي النقائص والعمل على توضيح اكثر لمسؤولية البنوك قبل التفكير في إزالة الطابع الجزائي لجريمة الشيك بدون رصيد.

قائمة المراجع والهوامش:

1 . د.نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 118.

2 . د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري – الأوراق التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2006، ص264.

3 . . د.صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الاسناد التجارية، لطلبة السنة الرابعة حقوق، الجزائر 1999-2000، ص 143.

4 . المادة 86 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 03-2000.

5 . الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1993.

6 . مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2006، ص 121.

7 . الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2008.

8 . الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012.

9 . الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 2003.

10 . المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/06، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010.

11 . مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2006، ص 123.

12 . . قرار غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا مؤرخ في 2009/07/01، ملف رقم 548932، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2009، ص401.

13 . قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف 67418 بتاريخ 1990.03.20، ق.غ.ج 175969 بتاريخ 1998.09.28، قضية 193602 بتاريخ 1998.12.14، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، طبعة 2011-2012، ص 136.

14 . قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف 220829 بتاريخ 1999.11.22 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 162.

15 . قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف 192908 بتاريخ 2000.01.24، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 162.

16 . قرارات غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا: ملف 240117 قرار 2000.03.27، ملف 222485قرار2001.06.25، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 164.

17 . قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف رقم 181123 بتاريخ 1998.12.14 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 164.

18 . . د. أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة اصدار شيك بدون رصيد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2012، ص 105.

19 . قرار غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا مؤرخ في 2012/02/23، ملف رقم 603319، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2013، ص 386.

20 . قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف 199984 قرار بتاريخ 2000.04.24 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق، ص 167.

21 . قرار غرفة الجنح والمخلفات بالمحكمة العليا ملف 220829 قرار بتاريخ 1999.11.22 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 167.

22 . قرار غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا مؤرخ في 2009/06/24، ملف رقم 517434، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 2010، ص 314.

23 . الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

24 . د. أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة اصدار شيك بدون رصيد، مرجع سابق، ص103.

25 . د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1990، ص 158.

النصوص القانونية والتنظيمية

. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

. الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعد والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

. الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

. نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الاخطار وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1993.

. نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1993.

. نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2008.

. نظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد08 لسنة 2012.